

الساده / البورصة المصرية
ادارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة الى استفسار سيادتكم نتيجة التظلم الخاص بالبيان المرسل من الشركة والمنشور على شاشات التداول والذي يفيد فيه ان الشركة قد قامت بالتقدم بتظلم الى لجنة التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والخاص بالمخالفات المدونة على محضر الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في 2020/06/25 والتي تتمثل في مخالفة نص المادة (103) من القانون 159 لسنة 1981 بشأن مراقب الحسابات الحاضر حيث تنص المادة علي :

يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن واستثناء من ذلك يعين مؤسس الشركة المراقب الاول . ويتولى مراقب الشركة الاول مهمته لحين انعقاد اول جمعية عامة وبياسر المراقب الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها .

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في تعيين المراقب او تحديد اتعابه دون تحديد حد اقصى فاذا لم يكن للشركة في اى وقت لاي سبب مراقب للحسابات تعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة في اول اجتماع لها . ويجوز للجمعية العامة في جميع الاحوال بناء على اقتراح احد اعضائها تغيير مراقب الحسابات وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح ان يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من اسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الاقل وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح واسبابه وللمراقب ان يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة وللمراقب في جميع الحالات ان يقوم بالرد على الاقتراح واسبابه امام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها ويكون باطلا كل قرار يتخذ في شأن تعيين المراقب او استبدال غيره به على خلاف احكام هذه المادة .

كما تضمن المحضر ايضا مخالفة نص المادة (50) من النظام الاساسي للشركة ، والمادة (209) من اللانحة التنفيذية والخاصة باثبات حضور المساهمين والتي نص على الاتي :

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ، ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة العادية الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات

شركة الأهرام للطباعة والتغليف
شركة مساهمة مصرية

EL AHRAM CO. FOR PRINTING & PACKAGING S.A.E

Factories

Borg El Arap El Gidida, 2nd industrial zone, Egypt

Tel.: +2 03 462 6441, 459 2213,

012 217 375 87

Fax: +2 03 462 6443

Cairo office

9 Tahrir st., Dokki, Egypt,

Tel.: +2 02 333 519 05 , 333 519 06

Email: elahram@ahramco.com

www.ahramco.com



شركة الأهرام للطباعة والتغليف ش.م.م

الإدارة والمصانع

برج العرب الجديدة - المنطقة الصناعية الثانية - الإسكندرية

تليفون : ٤٥٩٢٢١٣ - ٤٥٩٢٦٤٤١ - ٢٠٣

+٢٠١٢٢١٣٧٥٨٧

فاكس : ٤٦٢٦٤٤٣ - ٢٠٣

مكتب القاهرة

٩ شارع التحرير - الدقي - القاهرة

تليفون : ٣٣٣٥١٩٠٥ - ٣٣٣٥١٩٠٦ - ٢٠٢

بشأنها ، ويشترط تقديم الاسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال ، ويجب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بأقامة دعوي المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الاقل ، ولا يجوز لاجراء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسؤوليتهم عن الادارة .

وبعد استعراض المخالفات المزيلة علي محضر الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في 2020/06/25

نود ان نحيط سيادتكم علما ان انتهى قرار لجنة التظلمات المنعقدة في جلستها يوم الخميس الموافق 2021/2/4 الى الاتي :-

(قررت اللجنة : قبول التظلم شكلا ، وفي موضوعه : بإلغاء قرار الهيئة بالتصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة في 2020/6/25 فيما تضمنته من تذيله بمخالفة حكم المادة (103) من قانون الشركات ، بشأن تعيين مراقب حسابات الشركة مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، أخصها محو هذه المخالفة من التصديق ، ورفضت اللجنة ماعادا ذلك من طلبات)


ومن الجدير بالذكر انه جاري الطعن علي قرار لجنة التظلمات أمام المحكمة الاقتصادية لإزالة مخالفة المادة (50) من النظام الاساسي من محضر الجمعية العامة العادية سالف الذكر .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ...

تحريرا في : 2021/2/8

دائيم رئيس مجلس الادارة

1 / خالصناز سالم
سما هنيئا سالم



EL AHRAM CO. FOR PRINTING & PACKAGING S.A.E

Factories

Borg El Arap El Gidida, 2nd industrial zone, Egypt

Tel.: +2 03 462 6441, 459 2213,

012 217 375 87

Fax: +2 03 462 6443

Cairo office

9 Tahrir st., Dokki, Egypt.

Tel.: +2 02 333 519 05 , 333 519 06

Email: elahram@ahramco.com

www.ahramco.com



شركة الأهرام للطباعة والتغليف ش.م.م

الإدارة والمصانع

برج العرب الجديدة - المنطقة الصناعية الثانية - الإسكندرية

تليفون : ٤٥٩٢٢١٣ - ٤٦٢٦٤٤١ +٢ ٠٣

+٢ ٠١٢٢١٧٣٧٥٨٧

فاكس : ٤٦٢٦٤٤٣ +٢ ٠٣

مكتب القاهرة

٩ شارع التحرير - الدقي - القاهرة

تليفون : ٣٣٣٥١٩٠٥ - ٣٣٣٥١٩٠٦ +٢ ٠٢